

حقوق الأهالي في المدارس الخاصة

حفاظاً على حقوق الأهالي ومنعاً لإدارات المدارس من أن تستثمر كمشروع تجاري، فضّل القانون 1996/515 أبواب الموازنة المدرسية في محاولة لضبطها وعدم إساءة استعمالها، إلا أنه ترك تعويضات صاحب الإجازة من دون سقوط. ومع أنه منم الإزاهية شراء الكتب واللوازم من المدرسة إلا أنه لم يفرض إدراجها في الإيرادات. ما جعل الأقساط الإيراد الوحيد لتغطية نفقات المدرسة

شوكت حول*

يوم صدر القانون 515 في 6 حزيران 1996 من أجل تنظيم الموازنة المدرسية أريد له يومها أن يكون محدّد المدة ريثما يصدر تشريع جديد يكون أكثر تفصيلاً وحماية للحقوق، إلا أنه ومنذ عام 2014 بات القانون تشريعاً غير محدد المدة ما يحمل على الاعتقاد بأن المشرع اللبناني أراد له أن يصبح تشريعاً نهائياً بحسناته وسيئاته، فعلى ماذا ينض هذا القانون؟

المدارس الخاصة مؤسسات ربحية

بحسب القانون 515/1996، يحدد القسط المدرسي بقسمة إجمالي باب النفقات على مجمل عدد التلامذة بعد حسم عدد أولاد المعلمين الداخلين في الملاك الذين يستفيدون بحكم القانون أو أنظمتها من إعفاء كلي من القسط. من هنا، اعتبرت المدارس الخاصة مؤسسات غير ربحية، وقد أعفاها القانون من الضرائب، إذ يتابع هذه المعادلة الرياضية، يكون

مجموع باب النفقات موازياً لمجموع باب الإيرادات وعليه يحق للقارئ غير المتخصص الاعتقاد بأن المدارس الخاصة تقدم خدمة التعليم ولا تحقق الأرباح، وهذا أمر غير واقعي كما سوف نبين في بحثنا في تفاصيل أبواب الموازنة.

تتضمن الموازنة كما حددها القانون بابين متوازيين الأول للنفقات والثاني للإيرادات، لم يتركهما المشرع من دون تنظيم بل أشار بصورة شبه تفصيلية إلى ما يجب أن يتضمنه البابان من فقرات وبنود، في محاولة لضبطها ومنع إساءة استعمالها. فقد قسم المشرع الباب المتعلق بالنفقات إلى قسمين أساسيين: الأول يشكل على الأقل 65%، ويتضمن الرواتب والأجور والأعباء التي تتكبدتها المدرسة لصالح العاملين فيها، أما الثاني فيمثل على الأكثر 35%، ويتضمن سائر النفقات التشغيلية والتعليمية، يضاف إليها 3 بنود نص عليها القانون وهي: بنود الاستهلاكات ومصاريف المساعدات الاجتماعية وتعويض صاحب إجازة المدرسة!

تعويضات صاحب الإجازة

تستحق هذه البنود الثلاثة الوقوف عندها لكون عائداتها تذهب إلى صاحب إجازة المدرسة دون المدرسة والتلامذة. فصاحب الإجازة يتقاضى تعويضاً لحسابه الخاص بصورة مباشرة من مجموع الإيرادات التي أجازها القانون. فإذا كان المنطق يقول إنه يحق لأصحاب المدارس أن يستوفوا تعويضات كونهم ينتمون إلى القطاع الخاص، وبخلاف الفلسفة التي بنيت عليها القوانين المتعلقة ببنية المدارس الخاصة ولا سيما القانون 515، فإن الغاية الأساسية من فتح هذه المدارس لدى البعض هي تحقيق مداخيل مالية، إما لتمتية

ثرواتهم الشخصية وإما إعادة توظيف هذه الأموال لتحقيق مصلحة عامة تربوية. من هنا يأتي اعتراضنا على مقولة إن المدارس الخاصة غير ربحية، إذ أقر المشرع أحقية أصحاب المدارس باستيفاء بدل مادي سُمّاه تعويضاً، وترك له أمر تحديده من دون أي ضوابط. المشرع هنا مدعواً إلى التدخل لوضع ضوابط واضحة تقوّن أسس تحديد تعويض صاحب المدرسة لما لذلك من أهمية في الحد من التضخم في الأقساط المدرسية وإحقاق الحق والعدالة بين صاحب المدرسة والأهالي.

أما بند الاستهلاكات فهو يعود أيضاً بالنفع على صاحب المدرسة، إذ يستوفي من الأهالي مرّة ثانية كلفة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يكون قد سبق له أن استوفاهما عبر الأقساط المدرسية من خلال استيفاء كلفة استهلاكها على مراحل سنوية متعددة. وهنا أحد أبرز الثغرات في القانون 515 الذي يتوجب على المشرع تصحيحها عبر إصدار قانون جديد يمنع ازدواجية بين بند الاستهلاك والبنود الأخرى وإلا على مجلس الوزراء أن يصدر مرسوماً تنفيذياً يمنع هذه الازدواجية. وبالنسبة إلى بند المساعدات

الاجتماعية، فهو بند موضوع للخدمة الخاصة لبعض العوائل التي لا يمكن أن تدفع كامل القسط المدرسي لأولادها، وهو بالتالي يحقق مصلحة خاصة لبعض الأهالي دون غيرهم ومصصلحة المدرسة الخاصة أيضاً التي يمكن أن تستفيد من هذا البند لزيادة عدد التلامذة لديها واستخدام ذلك بكل الوسائل الإعلانية. وهنا المدارس كما لجان الأهل مدعوة لتحديد سقف واضحة لهذا البند مع التشديد على وجوب تحميل صاحب المدرسة هذا العبء طالما يقوم باستثمار إجازة المدرسة لقاء تعويض مالي يقوّه القانون.

الأقساط هي الإيراد الوحيد

في المقابل، أقر القانون إيراداً وحيداً لتغطية أبواب النفقات كافة هو الأقساط المدرسية، مع ضابط وحيد سمح بخفض مجموع هذه النفقات هو المنح التي يستفيد منها أولياء الأولاد المعفيين من القسط المدرسي من مصدر آخر غير المدرسة والذين يتوجب عليهم، بحسب القانون 1996/515، التصريح عنها، ودفعها للمدرسة التي عليها بدورها حسمها من باب نفقات الموازنة، ما يخفف هذا الباب ومعه القسط المدرسي.

مراقبة الموازنات الإزاهية

ثمة طرق وآليات نص عليها القانون وتسمح للأهالي بمراقبة الموازنات المدرسية وبالتالي الأقساط لتحصيل حقوقهم وحمايتهم من الإجراءات التعسفية للمدارس. فقد ألزم القانون 515 في مادته 3 الإدارات إيداع موازناتها مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية في مدة لا تتعدى آخر كانون الثاني موقعة من مدير المدرسة ومن لجنة الأهل ممثلة برئيسها أو مندوبي اللجنة في الهيئة المالية.

وهنا يكون توقيع ممثلي الأهالي على الموازنة من الإجراءات الإلزامية لصحتها، وإن افتقار الموازنة إلى هذا التوقيع يجعل منها باطلة أو على الأقل غير مستوفية الشروط، وعلى وزارة التربية عدم قبول هذا الإيداع مخالفة الصريحة للنص القانوني. وبناءً عليه، لا يحق للمدرسة استيفاء الزيادات على الأقساط بالاستناد إلى موازنة غير نظامية وغير مودعة أصولاً إلا بعد صدور قرار من وزير التربية إما باعتبار الموازنة أصولية والسماح للمدرسة باستيفاء القسط وفقاً لها وإما اعتبار الموازنة غير نظامية أو مبالغ بها، ويقوم بالتالي هو بتحديد القسط وعلى المدرسة

و780 مليون ليرة (القيمة الحقيقية هي أقل من النصف)، من المبلغ الإجمالي المخصص لرواتب لأساتذة وقيمتها لأساتذة الملاك والتعاقد لتصير القيمة الإجمالية المخصصة للرواتب بحسب الموازنة 14 ملياراً و297 مليون ليرة تدفع المدرسة فعلياً أقل من نصفها.

هذا نموذج من أرباح المدارس من رواتب وأجور المعلمين فقط، وطبعاً راقبنا موازنات أخرى تفاوتت فيها الأرباح من الرواتب بين 30 و50%، بحسب حجم المدرسة ورقم أعمالها. موازنات مدارس أخرى تحتاج إلى تدقيق من نوع آخر وربما لم تعتمد المبالغه وكانت صادقة تجاه تلامذتها وأهلهم.

طبعاً، لا يخفى على أحد أن المبالغت في موازنات العديد من المدارس الخاصة ليس محصوراً في بند الرواتب بل بكل البنود الأخرى، وسنفترض أن العديد منها يقوم بالتزوير طالما أننا لا نستطيع كشف قيودها وإخضاعها للتدقيق المالي والحسابي الذي هو حق الأهل ولجان الأهل كونهم مساهمين وشركاء في هذه المدارس بالمعنى القانوني للكلمة. *باحث في التربية والفنون

ما قيمته 4 مليارات ليرة على الأقل من رواتب أساتذة الملاك، بحسب الطريقة الحسابية هذه.

للتأكد من الأرقام مجدداً، قمنا بعملية حسابية مختلفة، فالمدرسة تضم 120 شعبة، وبحسب معايير التعليم في كل بلدان العالم تحتاج الشعبة إلى 1,5 معلم/ة، أي أن 120 شعبة تستوجب توظيف 180 معلماً/ة وليس 235 كما هو وارد في الموازنة، ولنفترض أن المدرسة توفر خدمات إضافية وتحتاج إلى 200 معلم/ة وحتى 235 معلماً/ة، لم تستعين بـ 68 معلماً/ة متعاقداً إذ كما هو وارد في الموازنة نفسها، فيما قيمة التخصصات للمتعاقدين تبلغ 3 مليارات و770 مليون ليرة، أي بمعدل راتب يصل إلى 4 ملايين و600 ألف ليرة شهرياً للمعلم/ة؟ هذه المبالغ تضاف إلى المداخل غير المنظورة التي تدخل في صندوق أصحاب المدرسة من دون وجه حق وبمخالفة واضحة للقانون 515. وهناك أيضاً المبالغ التي توردها الموازنة من اشتراك الضمان وصندوق التعويضات وبدلات النقل وغيرها من البنود المرتبطة بالرواتب كنسب من هذه الرواتب، وضمنها 15% احتياط أيضاً وقيمتها في هذه الموازنة مليار

إلزام الإدارات تسليم لجان الأهالي نسخاً عن الموازنات والنفذ إلى القيود

تفاوتت أرباح المدارس من الرواتب بين 30 و50%

يعني ذلك أن معدل راتب المعلم والمعلمة في هذه المدرسة هو 3 ملايين و730 ألف ليرة شهرياً كميلغ صافٍ من دون احتساب ضريبة الدخل (ومن دون بدلات النقل والتعويض العائلي واشتراكات الضمان والصندوق المحددة في بند آخر منفصل)، وعندما سالنا عدداً من المعلمين/ات في المدرسة نفسها عن الأمر تفاجأوا وقالوا لنا إن رواتبهم توازي رواتب القطاع العام، يضاف إليها السلفة على غلاء المعيشة ومكافآت أي نحو 500 أو 600 ألف ليرة زيادة عن سلسلة الرواتب. يقودنا ذلك الواقع إلى الاستنتاج بأن المدرسة تتباغ في مبالغ النفقات على الرواتب والمهمات الإضافية والمكافآت

مبالغت الموازنات لتبرير زيادة الأقساط

نعمه نعمه*

نترقب أعمال التدقيق في ميزانيات وقيود المدارس الخاصة غير المجانية وغير الربحية التي ينوي وزير التربية مروان حمادة إطلاقها خلال مؤتمر صحافي يعقده في وقت قريب، كما علمنا، لإجراء المقارنة مع أرقام الموازنات المرفوعة إلى وزارة التربية. وفي انتظار ذلك، تقودنا دراسة عدد من الموازنات تسنى لنا الحصول عليها إلى مبالغت وتضخيم نفقات تنتج موازنة مضخمة لتبرير الأقساط الخيالية التي يدفعها الأهالي.

بداية، وضع القانون 96/515 نموذجاً إلزامياً للموازنة المذكورة وقسمها إلى قسمين متوازيين بما يأتي:
- الرواتب والأجور وقيمتها 65% على الأقل: تشمل رواتب المعلمين/ات في الملاك، رواتب المعلمين من خارج الملاك، بدل مهمات إضافية للملاك، مكافآت ومساعدات لأفراد الهيئة الإدارية والمستخدمين، نسبة 15% من المجموع كاحتياط، اشتراكات الضمان والتعويضات والتسويات والسلف، وبدلات النقل وغيرها.
- سائر الأعباء والنفقات غير التعليمية وقيمتها 35% على الأكثر: